

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، النص الآتي :

«ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ عدا المادتين (١٦ ، ١٩) من القانون المرافق فيعمل بهما اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ صدوره» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٨ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة